" ضمانات حماية الطفل الجانح خلال المتابعة القضائية وفقا للقانون الجزائري "

« Guarantees for the protection of the delinquent child during judicial prosecution according to Algerian law »

د/ عثمان حويذق

أستاذ محاضر -أ-

جامعة الوادي -الجزائر-

د/ محمد لمين سلخ

أستاذ محاضر -أ-

جامعة الوادي -الجزائر-

الملخص:

تعتبر الطفولة الحجر الأساس لمستقبل المجتمع، غير أنها في نفس الوقت الشريحة الأضعف فيه، لذلك اهتمت النظم القانونية المقارنة بهاته الفئة أيما اهتمام لا سيما العصر الحديث، وذلك من خلال توفير وسائل الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة خاصة الأطفال الذين يكونون في مرحلة خطر أو الجنوح، وكذلك الأطفال اللاجئين الهاربين من ويلات الحروب وذلك بضرورة تمتعهم بالحماية التي يكفلها القانون الوطني المعتمد أساسا على المعاهدات الدولية في هذا المجال.

فقد يحتاج الطفل في الحالات غير العادية لعناية أكثر لاسيما في حالة الجنوح، حيث أقر المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة للطفل في هذه الحالة، وتتجلى مظاهر هذه الحماية في القيود والمحاذير التي تصاحب إجراءات المتابعة القضائية للطفل الجانح من بداية توقيفه كونه مشتبها به لارتكابه جريمة إلى غاية المحاكمة، وما يتخللها من إجراءات يجب اتخاذها حماية لهذا الطفل كضرورة وضعه في أماكن خاصة بالمعالجة والإصلاح التي حددها المشرع.

نتناول في هاته المداخلة بالدراسة والتحليل الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل الجانح خلال مراحل المتابعة القضائية.

Abstract :

Childhood is considered the cornerstone of the future of society, but at the same time it is the weakest segment in it, so comparative legal systems have paid great attention to this category, especially in the modern era, by providing the necessary legal protection for this category, especially children who are at risk or delinquency, as well as refugee children fleeing the scourge of wars, by ensuring that they enjoy the protection guaranteed by national law based primarily on international treaties in this field. In unusual cases, the child may need more care, especially in the case of delinquency, as the Algerian legislator has approved special legal protection for the child in this case, and the manifestations of this protection are evident in the restrictions and warnings that accompany the judicial follow-up procedures for the delinquent child from the beginning of his arrest as a suspect for committing a crime until the trial, and the procedures that must be taken to protect this child, such as the necessity of placing him in special places for treatment and reform specified by the legislator. In this intervention, we study and analyze the legal guarantees approved by the Algerian legislator to protect the delinquent child during the stages of judicial follow-up.

المقدمة:

جعل الله الإنسـان أشـرف المخلوقات و أكرمها حيث قال الله تعالى: { و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات و فضـلناهم على كثير ممن خلقنا تفضـيلا }[1] ، وبالتالي منحه حقوقا كثيرة ومتعددة وأحاطها بحصن منيع من أجل إقامة نظام اجتماعي يتساوى فيه كل الأفراد دون استثناء.

ولقد اهتم ديننا الحنيف بالإنسان منذ نشوئه في رحم أمه وهو جنين ثم في مرحلة المراهقة و البلوغ إلى غاية مماته، وركز اهتمامه بفئة الأطفال باعتبارهم جيل المستقبل، أما التشريعات الوضعية فلم تكن تولي الطفل الأهمية التي يستحقها إلا في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين حين ظهرت المبادرات الدولية لوضع تشريعات خاصـة بالأطفال انتهت بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر من سنة 1989.

من المعلوم أن جنوح الأحداث ظاهرة قديمة أصـابت كل المجتمعات الأولى، بحيث كانت هذه المجتمعات تُعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يسـتحق العقاب، أما لدى المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة، وصار ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها، ولما كانت مشكلة ظاهرة جنوح الأحداث تمس الأوتار الحساسـة في المجتمع باعتبار طفل اليوم هو رجل الغد. كان لزاما التصـدي لها وذلك بتأسـيس ووضـع قوانين لحماية هذه الفئة الهشة من المجتمع.

وبما أن الجزائر من الدول التي صـادقت على هذه الاتفاقية و غيرها من المواثيق الدولية ، في هذا الإطار انعكس هذا الأمر على تشريعاتها الداخلية التي كان آخرها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015.

---

[1] الآية 70 من سورة الإسراء

وباعتبار أن فئة الأطفال الجانحين هي أكثر فئة معرضة للانحراف والجريمة فقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة لها وذلك في مراحل التحقيق الأولي لدى الضبطية القضائية و طيلة مراحل التحقيق القضائي إلى غاية المحاكمة ووضع الطفل الجانح تحت طائلة أحد التدابير المحكوم بها بوضعهم في مراكز خاصة بعيدة كل البعد عن المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين و هذا من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد ليكونوا أفرادا صالحين بالإضافة إلى إجراءات عديدة تضمن كلها حقوق هؤلاء الأطفال الجانحين حمايتهم.

ومنه فإن هذا الموضوع له أهمية بالغة لإعتبار أن فئة الأطفال هي الشريحة الواسعة التي يتكون منها المجتمع الجزائري وكذلك نظرا لتصاعد معدل الجريمة في هذه الفئة و محاولة المشرع التدخل في كل مرة للحد من إنتشار هذه الظاهرة من جهة وحماية الأطفال الجانحين من جهة أخرى ، لذلك إرتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات القانونية والإجرائية المعتمدة لحماية الطفل الجانح أثناء مراحل المتابعه القضائية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل حاولنا أن نقسم الموضوع إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى الإطار المفاهيمي للطفولة ثم نتناول في المطلب الآخر الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للطفل الجانح أثناء المتابعة القضائية متبعين في ذلك المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم وكذا المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للطفولة الجانحة

نتناول في هذا المطلب تعريف الطفل فقها واصطلاحا ثم نميز بين الطفل وغيره من المعاني المشابهة لنعرج بعد ذلك إلى مفهوم الجنوح وأسبابه وتفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الطفل

للوقوف على تعريف الطفل سنتطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الطفل لغة : أصل هذه الكلمة في اللغة العربية هو الطّفل بكسر الطاء مع تشديدها تعني الصغير من كل شيء عينا أو حدثا أو المولود ، قال تعالى " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء "[2] ، و من خلال هذه الآية يتبين لنا أن كلمة الطفل قد تكون تعني المفرد أو الجمع لأنه اسم جنس.[3]

ثانيا: تعريف الطفل اصطلاحا: سنحاول أن نعرف الطفل في الفقه الاسلامي والقانون

---

[2] الآية 31 من سورة النور.

[3] طبني حمدان، عمالة الاطفال بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر 1 ،2013-2014 ، ص 19.

أ - في الفقه الإسـلامي : تبتدأ فترة الطفولة بتكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ لقوله تعالى : " و إذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا " [4] ، و لقد اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا احتلم يكون قد بلغ و إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ فيرى بعض الفقهاء تقدير سن حكمي يفترض فيه أن يكون الشخص قد بلغ .[5]

ب - تعريف الطفل في القانون : عرفّ القانون 12/15 [6] المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية أن الطفل هو " **كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملةً ...**" و أكدت هذه المادة بأن مصطلح حدث له نفس معنى طفل، كما عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 الطفل حيث نصت في المادة الأولى منها يعني الطفل " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[7].

الفرع الثاني: تمييز معنى الطفل عما يشابه

يختلف مفهوم الطفل عن بعض المعاني التي تشابهه ومنها:

أولا: الصبي: حرف الصاد يدل على صغير السن تقول رأيته في صباه أي في صغره ، أما الحرف الثاني فيراد به الإنسان منذ الولادة إلى أن يفطم .

ثانيا: الحدث: الرجل الحدث هو طري السـن و جمعه أحداث و بالتالي كل فتي من الناس أو الدواب يسـمى حدث والحداثة سن الشباب .

ثالثا: الصغير: الصاد و الغين والراء أصل صحيح يدل على القلّة والحقارة ، فالصغير عكس الكبير.[8]

رابعا: الغلام: يدل على الحداثة و هيج الشهوة

خامسا: القاصر: أي أن لا يبلغ الشيء مداه و نهايته .

الفرع الثالث: مفهوم الجنوح

يثير هذا المصطلح صعوبة في التحديد و مكمن هذه الصعوبة تعود إلى اختلاف وجهات النظر بين المؤتمرات الدولية التي تناولت هذا الموضوع بحيث يُولي المشرعون و الفقهاء إهتماما خاصًا بالأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر فمنهم من يسنده إلى المدلول الإجتماعي للانحراف و بالتالي ينظر إلى الجنوح كسلوك إجتماعي و منهم من يسنده إلى العوامل النفسية و العضوية التي أدت إليه و هم علماء النفس الجنائي ، أما القانونيون فقد حددوا

---

[4] الآية 59 من سورة النور.

[5] طبني حمدان، نفس المرجع ، ص 22.

[6] القانون 12/15 المؤرخ في: 2015/07/15 ، المتعلق بحماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 39 لسنة 2015.

[7] اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 25/44 المؤرخ في: 1989/11/20 ووقعت عليها 61 دولة ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990 وقد صادقت عليها بعد ذلك 191 دولة مع ابداء بعض التحفات.

[8] طبني حمدان، مرجع سابق ، ص 21.

الانحراف وفق لمعيار شكلي يضعه القانون للإنحراف أو يتوسع ذلك ليشمل أفعال تدخل ضمن النص التشريعي الجنائي و لذلك سنحاول تحديد مفهوم الجنوح من الجانبين ، الفقه الجنائي و من جهة نظر علما النفس والإجتماع.[9]

أولا: تعريف الجنوح :

أ- **تعريف الجنوح لغة:** كلمة مأخوذة من الفعل جنح ، يجنح ، جنوحا ، و هذا إذا إنحرف السلوك أي مال فنقول جنح القطار إذا انزلق عن السكة و مال عنها.[2]، كذلك من معاني الجنوح الإنحراف فهما مصطلحان مترادفان .

ب- **التعريف النفسي والاجتماعي للجنوح:**

- **التعريف النفسي**: يقصد بالجنوح من الناحية السيوكولوجية السلوك غير الإجتماعي ، بصفة مطلقة أي هناك عدم توافق بين الفرد و نفسه و بينه و الجماعة و يجب أن يكون سمة و إتجاها نفسيا تقوم عليه شخصية المنحرف و إلا أُعتبر حدثًا عارضا يزول بزوال أسبابه.
- **التعريف الاجتماعي:** يعرف فقهاء علم الاجتماع الجنوح بمفهومه الواسع كونه متغير يصعب تحديده بدقة لأنه يتغير مع الوقت و المكان و الأشخاص أي أن المجتمع هو الذي يحدده .

ج- **التعريف القانوني للجنوح :** عرف المشرع الجزائري انطلاقا من أحكام المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجانح هو ذلك الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي يقل عمره عن عشر سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ، وبصفة عامة كان لعلماء القانون عدة تفسيرات مختلفة لمفهوم الجنوح أو الإنحراف .

فلقد عرفه (بول تابان) بأنه " فعل أو نوع من السلوك أو موقف ما من الممكن أن يعرض الحدث على المحكمة و إصدار حكم معين ضده بالإستناد إلى التشريع " ، كما عرفه مؤتمر جنيف الدولي المنعقد في أوت 1955 بأنه " يشمل السلوك الصادر عن الأحداث المنحرفين و السلوكيات التي تصدر عن الحدث و تجعله معرضًا للإنحراف"[10]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لحقوق الطفل

اعترف القانون بجملة من الحقوق العامة و الخاصة باعتباره شخص طبيعي فمنها ما أقرها الشرع و منها ما أقرها القانون و بيان ذلك كما يلي :

---

[9] عكوش كمال، فعالية الانشطة البدنية والرياضية بأطرها التربوية كوسيلة علاجية في تقويم الاضطرابات السلوكية للجانحين، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر، 2009/2008 ، ص 30.

[10] محمد رشيد قرايشة، جنوح الأحداث ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012/2011 ، ص26.

أولا: الحقوق ذات الطابع الشرعي: أصل هذه الحقوق هي الشريعة الإسلامية أو إرادة الله سبحانه و تعالى ، و قد نظمت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق منذ بداية حياة الإنسان إلى غاية وفاته و أبرز ما يميز الأحكام المتعلقة بالطفل بإعتباره محور دراستنا ما يلي :

أ- **شمولية الأحكام التشريعية الخاصة بالطفل:** اعتبر الإسلام الطفل إنسان كامل الحقوق حيث كفل له حقوق جسدية و نفسية و تربوية و كذلك حقه في الرعاية و الحماية كما أقر له حقوقا مالية مثل النفقة والميراث.[11]

ب- **تأييد حقوق الطفل بالدين و الخلق و القضاء:** لقد أيّد الدين حقوق الطفل بجملة من الآيات و الأحاديث النبوية التي تدعوا إلى الالتزام بها مقرنة ذلك بالثواب العظيم كما أيّدها بالأخلاق الحميدة التي ترافق الطفل في التربية و إلى مرحلة البلوغ كالحياة ، و الرحمة ...[12]

أما القضاء فهو آلية ضرورية لتطبيق حقوق الطفل و حمايته فهو يلزم الأب بالنفقة و عدم إيذاء الأطفال كذلك الأمر بالنسبة للحضانة فالقاضي يتحقق في أي الوالدين أحق بها في حالة الإنفصال .

وكما هو معلوم فقد جعل المشرع الجزائري مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا للقاعدة القانونية خصوصًا تلك المتعلقة بالعلاقات الأسرية و المعاملات المالية فهي مصدر أصلي للأحوال الشخصية حسب نص المادة 222 قانون الأسرة [13]، وحقوق الطفل في القانون الجزائري موزعة بين (قانون الأسرة ، المدني ، العقوبات...).

ثانيا: الحقوق ذات الطابع الخاص: هناك حقوق وضعت خصيصا للطفل لأنه لا يتمتع بها غيره كونه إنسان ضعيف البنية غير مكتمل النضج بدنيا و عقليا غير قادر على حماية نفسه في حاجة ماسة لمن ينفق عليه ويرعاه ، وحقوق الطفل الخاصة عديدة و متنوعة و هي كالآتي :

أ- **الحقوق غير المالية:** و هي الحقوق التي لا تهدف إلى الربح و الفائدة كونها معنوية و تنقسم إلى حقوق الشخصية أو الحقوق العامة كالحق في الحياة و الإسم و السلامة الجسدية ، و كذلك حقوق الأسرة التي تثبت له بصفته عضوًا فيها كحق النسب و الرضاعة و التربية.[14]

ب- **الحقوق المالية :** هي الحقوق التي يستأثر صاحبها بقيمة مالية معينة كونها تهدف إلى الحصول على فائدة مالية و بالتالي يجوز التصرف فيها و الحجز عليها و إنتقالها للورثة مثل حق الميراث والنفقة وعقود التبرع (الوصية ، الهبة ، الوقف).[15]

---

[11] مداني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012/2011 ، ص 22.

[12] مداني هجيرة نشيدة ، نفس المرجع ، ص 22.

[13] تنص المادة 222 من قانون الاسرة على ما يلي: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الاسلامية "

[14] مداني هجيرة نشيدة ، مرجع سابق ، ص 25.

[15] مداني هجيرة نشيدة ، نفس المرجع ، ص 26.

الفرع الخامس: أسباب الجنوح

أســباب الجنوح هي العوامل التي تســاهم في إخراج الســلوك إلى حيز الوجود كان دافعًا أو مهيأ لارتكاب هذا الفعل وتختلف هذه العوامل من أحد إلى آخر و تفصيل ذلك كما يلي :

أولا: العوامل الوراثية: الوراثة هي انتقال خصــائص معينة من الأصــول إلى الفروع و قد تكون هذه الخصــائص بيولوجية أو نفســية ، و بالتالي يكون المجرم مهيئًا بيولوجيا لارتكاب الجريمة ، و هذا ما قال به " لاميروزو " ، أما العوامل النفســية فهي من الدوافع الغريزية المكبوتة في اللاشــعور التي تندفع إلى الخارج و ينتج عن ذلك حالة من التعارض و التوتر بين الدوافع و الغرائز النفسية مما يولد حالة من الإحباط. [16]

ثانيا: العوامل العضــوية و العقلية: و هي الصــفات المتعلقة بالفرد منذ ولادته بالنســبة لشــكله الخارجي و تركيبه الحيوي و العضــوي مثل العاهات الدائمة و المؤقتة التي قد تؤدي إلى اختلال الســلوك، أو تلك الرضــوض التي قد تصيب الدماغ فتحدث اضطرابات في قواه العقلية.[17]

ثالثا: عوامل التكوين النفسي: إن شعور المراهق بالإحباط المتكرر والحرمان العاطفي وعدم الشعور بالأمان النفسي يؤدي به إلى كراهيته لذاته وهي مشاعر قد تدفع به إلى القيام بسلوكيات دفاعية مثل التخريب والريبة والإندفاعية.[18]

رابعا: البيئة الأسرية: أغلب الأطفال الجانحين يأتون غالبا من بيوت متصدعة مثل إنفصال الأبوين أو موت أحدهما، لذلك فإن عدم الإستقرار الأسري يؤدي إلى الإضطراب بنمو الشخصية لدى الطفل [19].

خامسا: البيئة المدرسية: هناك إرتباط وثيق بين معدل التسرب المدرسي و الجنوح بحيث أن هناك معدل مرتفع جدًا للجنوح في هذه الفئة من الأطفال فسّرها الباحثون بالتّأخر الأكاديمي الذي يؤدي إلى الإهمال و الضجر،و التراخي ، ...

ســادســا: جماعة الرفاق : يؤثر الأصــحاب والخلاّن على الطفل بحيث تمارس هذه المجموعات دورًا هامًا في تعليم الطفل كيفية الاعتماد على النفس و لكن الخطر يحدث من إرتباط الطفل برفقاء السوء و العصابات المنحرفة ، ففي دراســة قام بها " تشــو " على 5480 حدثًا جانحًا في ولاية شــيكاغو الأمريكية وجد نســبة 81.8% منهم له صــداقات بآخرين .

---

[16] جلال عقيلة ، الهوية والاغتراب عند المراهقين الجانحين ، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة الجزائر 2 ، 2012/2011 ، ص 67.

[17] أحمد بن الشــين، التغير الاجتماعي وأثره على جنوح الاطفال في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والانســانية ، جامعة الجزائر، 2008/2007 ، ص 71.

[18] عمرون جميلة ، بعض سمات الشخصية وعلاقتها بجنوح الأطفال ، مذكرة ماجستير ، تخصص علم النفس الجنائي ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة المسيلة، 2013/2012 ، ص 116.

[19] أحمد بن الشين، نفس المرجع ، ص 75.

سابعا: نقص الوازع الديني: و يرجع هذا إلى ضعف دور المساجد والمدارس في تعليم الأطفال مبادئ دينهم مما يساهم في تنشئتهم تنشئة سليمة، والعكس يؤدي إلى تنشئة أطفال صلتهم بدينهم ضعيفة أو منعدمة.[20]

ثامنا: العوامل الاجتماعية: تعتبر العوامل الاجتماعية من أسباب الجنوح بحيث نجد المدن الكبرى لا سيما تلك التي تحتضن الأحياء السكانية الفقيرة و الأحياء المشبوهة مصدرًا للسلوكات المنحرفة .[21]

تاسعا: العوامل الإقتصادية: للظروف المعيشية انعكاسا مباشرًا على الأسرة و بالتالي متى ضعف الدخل تقل قيمة الرجل أمام زوجته و بالتالي تتزعزع العلاقة بينهما و يكون الأولاد في حالة حرمان خاصة إذا ما قارنوا أنفسهم مع أطفال العائلات الميسورة.[22]

عاشرا: وسائل الإعلام: نظرا للتطور التكنولوجي أصبح العالم يشكل قرية واحدة ، و بالتالي فوسائل الإعلام بجميع أنواعها من جرائد و قنوات إذاعية و غيرها أثبت الباحثون أن البرامج و الإعلانات التجارية لها انعكاس على سلوك الأطفال خاصة إذا كانت عدوانية.

المبحث الثاني : ضمانات حماية الطفل الجانح المتابع قضائيا

نتناول في هذا المبحث ضمانات حماية الطفل أثناء إجراءات المتابعة القضائية من بداية توقيفه إلى غاية الحكم عليه ووضعه في إحدى المراكز المخصصة كتدبير علاجي وإصلاحي له ، ثم نعرج عن التعريف المختصر للمراكز المتخصصة الكفيلة بحماية الطفولة بصفة عامة والطفل الجانح بصفة خاصة ، ونشرح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: ضمانات حماية الطفل في مرحلة التحري الأولي

تهدف المتابعة الجزائية للحدث إلى إصلاحه و علاجه وليس الهدف منها العقاب لذلك قرر المشرع حماية الطفل الجانح من خلال قواعد و إجراءات المتابعة القضائية في مراحلها المختلفة و تتلخص هذه الإجراءات فيما يلي :

أولا: الأطفال اللذين يمكن توقيفهم: ففي مرحلة التحري الأولي تقدم المواد من 48 و بعدها من القانون رقم: 12/15 ضمانات قانونية كفيلة بحماية الطفل الجانح في هذه المرحلة ، فيما يخص الجرائم المنسوبة للطفل الحدث الجانح حيث قرر المشرع في نص المادة 48 أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه على 13 سنة والذي يكون مشتبها فيه لإرتكابه جريمة ، **و بالتالي فإنه لا يمكن متابعة الأطفال الذين يقل عمرهم عن 13 سنة كاملة.**

---

[20] عمرون جميلة ، نفس المرجع ، ص 119.

[21] جلال عقيلة ، مرجع سابق ، ص 68.

[22] عمرون جميلة ، مرجع سابق ، ص 120.

و على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فورا و كيل الجمهورية و يقدم له تقريرا مفصلا عن دواعي التوقيف للنظر و قد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل الجانح المشتبه فيه وهي :

- الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام.
- الجنح التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة خمس (05) سنوات حبسا.
- الجنايات.

ثانيا: مدة التوقيف: تكون مدة التوقيف 24 ساعة على الأكثر و كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة أخرى في كل مرة ، هذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة 3 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل ، و بالرجوع لنص المادة 51 من القانون رقم: 165/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن الإجراءات الجزائية[23] فان عدد مرات التمديد تكون كالتالي :

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وتجدر الإشارة إلى أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

ثالثا: الرقابة الطبية: يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الحدث الموقوف بحقوقه منها حقه في طلب فحص طبي و يشار بذلك في محضر سماع أقواله ، كما يتوجب عرض الحدث على طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي و يكون من اقتراح الولي الشرعي للطفل واذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية ، و يكون الفحص عند بداية و نهاية كل مدة توقيف للنظر.

و يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر ، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

---

[23] الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 48 المؤرخة في: 1966/06/10 ، المعدل والمتمم لا سيما بالأمر رقم: 02/15 المؤرخ في: 2015/07/23 المنشور في الجريدة الرسمية عدد: 40 المؤرخة في: 2015/07/23.

رابعا: مكان الاحتجاز: يجب إحتجاز الطفل الجانح في مكان لائق تحترم فيه كرامة الإنسان و خصوصيات الطفولة و احتياجاتها و لا تكون متصلة بأماكن احتجاز البالغين ، وهذا كله تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، ويتوجب على قاضي الأحداث ووكيل الجمهورية زيارة هذه الأماكن دوريا مرة كل شهر على الاقل .

خامسا: وجوب تعيين محام للطفل الجانح: قررت المادة 54 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأن حضور محام الطفل الجانح و جوبي أثناء التوقيف للنظر على خلفية الاشتباه فيه لارتكابه جريمة، وإذا لم يقم ولي الطفل بندب محام يتدخل وكيل الجمهورية بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية بتعيين محام للطفل الجانح ، ويكون ذلك في جميع مراحل المتابعة القضائية وهو ما أكدت عليه المادة 67 من نفس القانون.

ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية بداية التحقيق مع الطفل إلا بعد مضي ساعتين من توقيفه ولا يكون ذلك إلا بحضور وليه الشرعي إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 55 من القانون المذكور أعلاه ، وهي إذا كان سن الطفل يتراوح بين 16 سنة إلى 18 سنة و تعلق الأمر بالجرائم ذات الصلة بالعمل الإرهابي أو التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بالجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

الفرع الثاني: ضمانات حماية الطفل في مرحلة التحقيق

يختص قسم الأحداث بالمحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال بينما يختص قسم الأحداث بالمجلس بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال ، وقد قرر المشرع ضمانات لحماية الطفل في هذه المرحلة منها:[24]

- إن التحقيق إجباري في الجنح و الجنايات التي يرتكبها الطفل و يكون جوازيا في المخالفات.
- لا يكون محلا للمتابعة القضائية الطفل الذي يقل عمره عن 10 سنوات.
- لا يكون الطفل البالغ من العمر 10 سنوات إلى 13 سنة الا محلا لتدابير الحماية والتهذيب ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقته.
- منع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقت الا إذا استحال اتخاذ أي إجراء آخر ، وفي هذه الحالة يوضع الطفل في مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو يوضع في الجناح الخاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء.
- إجبارية البحث الاجتماعي في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل الجانح و يكون جوازيا في المخالفات ، ويجريه قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح ، بحيث تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة و عن طباع الطفل وسوابقه و سلوكه و الظروف التي عاش فيها و غيرها.[25]

---

[24] أحمد بورزق ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد7، جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، ص: 268.

[25] توفيق مالكي ، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 1، 2021، جامعة تيسيمسيلت، ص: 232.

- **التدابير المتخذة في حق الطفل**

يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الطفل وهي:[26]

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص آخر أو إلى عائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكن وضعه تحت المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ الإجراء.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إستثناءا، وذلك في حالة ما إذا كان سنه يفوق 13 سنة وارتكب جنحة تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام ويكون الحبس ضروري لمصلحة الطفل وحمايته على أن تكون المدة شهرين غير قابلة للتجديد.[27]

أما بالنسبة للأطفال الذين تكون أعمارهم بين 16 و 18 سنة فإنه لا يجوز إيداعهم الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كيفت الجريمة جنحة ، أما بالنسبة لمادة الجنايات فتمدد المدة حسب ما ينص عليها قانون الاجراءات الجزائية على أن لا تزيد المدة عن شهرين في كل مرة.[28]

ويجوز لممثل الطفل الجانح أو محاميه أن يستأنف الأوامر المتضمنة هذه التدابير المؤقتة في مهلة 10 أيام ، وذلك أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

الفرع الثالث: ضمانات حماية الطفل في مرحلة المحاكمة

تتشكل هيئة محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بتمثيل النيابة العامة،[29] ومن بين الضمانات التي قررها القانون لحماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة ما يلي:[30]

---

[26] روضة قهار كميلة ، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، سبتمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، ص: 149.

[27] منية نشناش وعدنان دفاس، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، جامعة باتنة 1، يومي 4 و5 ماي 2016، ص: 3.

[28] عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومي 04 و05 ماي 2016، ص: 06.

[29] زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص: 105.

[30] علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2008، ص: 173.

- أن المرافعات تكون في جلسة سرية ولا يسمح بحضور الجلسة إلا للمثل الشرعي للطفل أو أقاربه من الدرجة الثانية والشهود والضحايا ، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمين بشؤون الأطفال، ومندوبي حماية الطفولة ، غير أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية.

- يمكن إعفاء الطفل من الحضور لجلسة المحاكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي وبحضور محاميه.

وإذا ما تم إدانة الطفل الجانح بالفعل المنسوب إليه فإن القاضي يحكم بأحد التدابير المتضمنة لحماية الطفل وتهذيبه أو بالغرامة المالية أو بالعقوبة السالبة للحرية في الحالات الخاصة المنوه إليها سلفا ، ومن بين التدابير التي يجوز للقاضي إتخاذها ما يلي:[31]

- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة .

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويجب أن يكون الحكم بالتدبير لمدة لا تتجاوز المدة التي يبلغ فيها الطفل سن الرشد الجزائية وهي 18 سنة كاملة.

كما أنه من بين الضمانات القانونية لحماية الطفل في هذه المرحلة من المتابعة القضائية أنه لا يمكن أن يحكم عن الطفل الذي يكون عمره بين 10 إلى 13 سنة سوى بالتوبيخ ، وإن إقتضت مصلحته ذلك يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة ، وتكون الأحكام في قضايا الأحداث خاضعة للمعارضة والاستئناف.[32]

ويمكن للطفل أو ممثله الشرعي بعد انقضاء مدة ستة أشهر عن التدبير المتخذ ضده أن يطلب إرجاعه إلى ممثله الشرعي وفي حالة رفض الطلب لا يمكنه إعادة توجيه طلب آخر إلا بعد ثلاثة أشهر أخرى من تحسب من تاريخ رفض الطلب ، وذلك طبقا لنص المادة 97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[33]

---

[31] جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، ج2: في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص: 423.

[32] رقاوي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014/2015، ص: 10.

[33] محمد عبد الله قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص: 167.

وتلغى من صحيفة السوابق القضائية وبقوة القانون العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا كل التدابير المتخذة في شأنه بمجر بلوغه سن الرشد الجزائي ، وذلك طبقا لنص المادة 109 من نفس القانون.[34]

الفرع الرابع: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الاطفال

من خلال نص المادة 116 من القانون 12/15المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل فإنه تكلف وزارة التضامن الوطني بإحداث المراكز التالية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

و قد أشارت المادة إلى إنشاء المراكز المذكورة و تنظيمها وسيرها وسيتم تحديدها عن طريق التنظيم الذي لم يصدر لحد الساعة ، غير انه بالرجوع إلى النصوص القانونية و التنظيمية قبل صدور هذا القانون فإننا نجد أن الأمر رقم:64/75 المؤرخ في:1975/12/26[35] المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، وقد تناول ثلاثة أنواع من هذه المراكز و هي:

- مراكز إعادة تربية الأحداث .
- مراكز حماية الأحداث.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

ويمر الحدث داخل هذه المراكز بثلاث مراحل و هي مرحلة الملاحظة ثم مرحلة إعادة التربية ثم مرحلة العلاج البعدي ، وتشرف على ذلك لجنة العمل التربوي التي يترأسها قاضي الأحداث التي تسهر على متابعة تطبيق البرامج المتعلقة بمعاملة القصر وتربيتهم و ذلك من خلال اجتماعاتها الدورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل[36].

وقد تضمن نفس الأمر المذكور أعلاه ضمن نص المادة 19 منه تعريفا لمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح وهي مصالح ولائية تحتضن الأحداث الموضوعين تحت المراقبة و يستوي في ذلك الحدث في خطر معنوي أو الحدث الجانح.

---

[34] فطيمة واضح ، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد الأول، 2019، مستغانم، ص: 35-45.

[35] الأمر رقم: 64/75 المؤرخ في: 1975/12/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 81 المؤرخة في: 1975/10/10.

[36] بن رزق الله اسماعيل ، حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري ، محاضرة بمحكمة تبسة ، 2009/2008 ، ص 04.

خاتمة :

تتعدد الجهات التي تؤدي دورا مهما في حماية الطفل وتربيته تربية حسنة حتى يكون فردا صالحا في المجتمع ، وذلك بداية من الأسرة التي تقوم على تنشئته على الأخلاق الفاضلة وتسوي سلوكه وتصقله ، لتأتي المدرسة والمسجد وذلك تحت رقابة المجتمع الذي يجب أن تتضافر جهوده من أجل حماية النشء وبين هذا وذاك تتدخل التشريعات المختلفة لتصويب هذه الأدوار وتدعيمها وفتح آفاق المرافق والمنشآت التي من شأنها المساعدة على حماية هذه الشريحة الهشة من المجتمع.

غير أنه تزداد المسؤولية تعقيدا في حالات معينة عندما يكون فيها الطفل في خطر يؤدي به إلى الجنوح عن الصواب والانخراط في متاهات الجريمة ، ففي هذه الحالة ونظرا لخصوصية الطفل إعتمد المشرع الجزائري منظومة قانونية تحمي هذا الطفل بعد جنوحه وتعمل على علاجه وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد كفرد صالح ، كما قرر له حماية قانونية خاصة تحميه من تعسف الإجراءات القضائية في مراحل المتابعة للاشتباه به في ارتكاب جريمة معينة، وتبدأ كما رأينا هذه الضمانات إبتداءا من مرحلة التوقيف والتحري الأولي إلى غاية المحاكمة ووضعه في إحدى المراكز المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض ، وذلك بعيد عن سياسة العقاب لأن المشرع يرمي إلى العلاج والإصلاح بالنظر لخصوصية الطفل.

ومن خلال ما توصلنا إليه في هذه المداخلة فإننا نثمن النص القانوني الجديد الصادر بموجب القانون رقم: 12/15 لما تضمنه من حماية للطفل الجانح بالخصوص ، ولتفعيل هذه النصوص على أرض الواقع نقترح التوصيات التالية:

- الحرص على إصدار النصوص التنظيمية التي تنظم بعض المفاهيم التي تضع بعض القواعد قيد التطبيق لا سيما التي تركها المشرع للتنظيم صراحة ، ولتفسير المفاهيم الغامضة.
- الإسراع في تكييف المؤسسات والمراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال في خطر والأطفال الجانحين وغيرهم، وذلك بإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بها وفتح المراكز التي جاء ذكرها في هذا القانون على أساس أنها مصالح جديدة مستحدثة.
- تفعيل وتعزيز دور الرقابة على عناصر الضبطية القضائية في فترة التوقيف للتحري الأولي ، وذلك تحت طائلة العقوبات القاسية.

قائمة المصادر و المراجع :

- **باللغة العربية:**

القرآن الكريم.

المصادر:

الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 48 المؤرخة في: 1966/06/10.

الأمر رقم: 64/75 المؤرخ في: 1975/12/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة (الملغى)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 81 المؤرخة في: 1975/10/10.

القانون رقم: 11/84، المؤرخ في: 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 24، المؤرخة في: 1984/06/12.

القانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 39 لسنة 2015.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 25/44 المؤرخ في: 1989/11/20.

المراجع:

الكتب:

زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.

جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، ج2: في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

محمد عبد الله قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

المقالات:

أحمد بورزق ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد7، جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط.

توفيق مالكي ، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 1، 2021، جامعة تيسيمسيلت،

روضة قهاركميلة ، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، سبتمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

فطيمة واضح ، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد الأول، 2019، مستغانم.

المداخلات:

منية نشناش وعدنان دفاس، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، جامعة باتنة 1، يومي 4 و5 ماي 2016.

عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومي 04 و05 ماي 2016.

الرسائل والأطروحات:

علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2008.

رقاوي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014/2015.

عكوش كمال، فعالية الانشطة البدنية والرياضية بأطرها التربوية كوسيلة علاجية في تقويم الاضطرابات السلوكية للجانحين، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر، 2009/2008.

أحمد بن الشين، التغير الاجتماعي وأثره على جنوح الاطفال في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة الجزائر، 2008/2007.

جلال عقيلة ، الهوية والاغتراب عند المراهقين الجانحين ، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة الجزائر 2 ، 2012/2011.

عمرون جميلة ، بعض سمات الشخصية وعلاقتها بجنوح الأطفال ، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس الجنائي ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة المسيلة، 2013/2012.

محمد رشيد قرايشة، جنوح الأحداث ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012/2011 .

مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012/2011.

طبني حمدان، عمالة الاطفال بين الشـريعة الاسـلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجسـتير، تخصـص شـريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر 1 ،2013-2014.

بن رزق الله اسماعيل ، حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري ، محاضرة بمحكمة تبسة ، 2009/2008.